بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/٣/٢٦ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / هاني أحمد عبد الوهاب نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد نجدي إسماعيل مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٥٤٦٦١ لسنة ٦٢ق

المقامة من:

مدحت محمد محمد بهجت

بصفته رئيس مجلس إدارة شركة (ألبا) المصرية الألمانية لحماية البيئة

ضد

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنظافة والتجميل بالقاهرة بصفته

(الواقعات)

أقام المدعي بصفته الدعوى الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٠ ، طب في ختامها الحكم أولاً: بصفة مستعجلة: بتسليم السيارة رقم ٢٤٤٨٢ نقل القاهرة ماركة أفيكو والمملوكة للشركة المدعية، والمجهزة لجمع النفايات والمخلفات الطبية الخطرة من منطقة شرق القاهرة والتي استولت عليها الهيئة المدعى عليها دون وجه حق. ثانياً: وفي الموضوع: بإلزام الهيئة المدعى عليها بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته نتيجة احتجاز السيارة المنوه عنها والمملوكة للشركة المدعية. ومنع تعرض الهيئة لجميع ممتلكات الشركة طوال مدة عملها مع الوحدات العلاجية المتعاقد معها بمحافظة القاهرة، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكر المدعي بصفته تبياناً لدعواه أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ وبدائرة قسم مصر الجديدة وأثناء سير السيارة رقم ٢٤٤٨٢ نقل القاهرة ماركة أفيكو والمملوكة للشركة المدعية بشارع نزيه خليفة للبدء في عملها بجمع النفايات الطبية الخطرة من الوحدات العلاجية المتعاقد معها، فقد تصادف مرور مدير فرع الهيئة العامة للنظافة والتجميل بالقاهرة بذات المكان، فقام باستيقاف السيارة وأنزل السائق منها عنوة ، كما قام بالقبض على السيارة والاستيلاء عليها واقتيادها إلي جراج الهيئة الكائن بالسيدة نفيسة، وذلك بزعم أن الشركة تعمل بدون ترخيص.

ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون تأسيساً على أن الشركة المدعية حاصلة على كافة التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها سواء من محافظة القاهرة أو جهاز شئون البيئة أو وزارة الصحة، الأمر الذي حدا به إلي التظلم من هذا القرار، حيث أوصت الإدارة القانونية بالهيئة المدعى عليها بضرورة تسليم الشركة المدعية السيارة المصادرة، ولكن الهيئة امتنعت عن ذلك، مما ترتب عليه إصابه المدعي بالعديد من الأضرار المادية. الأمر الذي حدا به إلي إقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة البيان.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرها، حيث قدم المدعي خلالها خمس حوافظ طوين على المستندات المعلاة على أغلفتهن، وبجلسة ٢٠٠٩/١/١٣ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في شقيها.

وجرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي الدولة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وأودعت الهيئة تقريراً مسبباً برأيها القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلزام جهة الإدارة بأن تسلم الشركة المدعية السيارة رقم ٢٤٤٨٢ نقل القاهرة والمملوكة لها، وإلزام جهة الإدارة بأن تؤدي للمدعي التعويض الذي تقدره المحكمة عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته نتيجة لصدور هذا القرار، وكذا إلزامها بعدم التعرض للشركة المدعية في ممارسة نشاطها، وإلزامها المصروفات.

ونظرت المحكمة الدعوى بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرها، حيث قدم المدعي خلالها إحدى عشرة حافظة طوين على المستندات المعلاة على أغلفتهن ومذكرتي دفاع صمم في ختامهما على طلباته، وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٦ ، مع التصريح بمذكرات ومستندات في شهر، وخلال الأجل المضروب لم تقدم أية مذكرات أو مستندات، ثم قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

(المحكمة)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، والمداولة قانوناً.

حيث إن المدعي بصفته يطلب الحكم – وفقاً للتكييف القانوني الصحيح – بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون بمصادرة والاستيلاء على السيارة رقم ٢٤٤٨٢ نقل القاهرة ماركة أفيكو والمملوكة للمدعي ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته نتيجة لصدور هذا القرار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم تقضي المحكمة بقبولها شكلاً.

ومن حيث إن الفصل في موضوع الدعوى يغني – بحسب الأصل – عن التعرض للشق العاجل منها.

ومن حيث إنه عن الموضوع وبالنسبة لطلب إلغاء القرار المطعون فيه فإن المادة (٣٤) من دستور ١٩٧١ – الذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل بأحكامه – تنص على أن " الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون، وحق الإرث فيها مكفول".

وتنص المادة (٣٦) من ذات الدستور على أن " المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي ".

وتنص المادة (٨٠٢) من القانون المدني تنص على أنه " لمالك الشئ وحده ، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه".

وتنص المادة (٨٠٣) من ذات القانون على أن " ١- مالك الشئ يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير . ٢- وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلي الحد المفيد في التمتع بها ، علوا أو عمقاً ٣- ....."

وتنص المادة (٨٠٤) من ذات القانون على أن " لمالك الشئ الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك".

وتنص المادة (٨٠٥) من ذات القانون على أنه " لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل".

وتنص المادة (٨٠٦) من ذات القانون على أنه " على المالك أن يراعى في استعمال حقه ما تقضي به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة . وعليه أيضاً مراعاة الأحكام ألآتية:

وتنص المادة (٨٠٧) من ذات القانون على أنه ١- على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلي حد يضر بملك الجار. -٢- وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعى في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة إلي الآخر، والغرض الذي خصصت له . ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".

ومن حيث إن مفاد النصوص سالفة البيان أن حق الملكية حق جامع مانع نافذ تجاه الناس كافة ، فهو جامع يخول المالك الانتفاع بالشئ واستغلاله والتصرف فيه، وهو مانع مقصور على المالك دون غيره، فلا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه أو يتدخل في شئون ملكيته ، وهو في ذات الوقت حق دائم لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن ما لم يكتسبه الخصم إذا توافرت له شروط الحيازة المكسبة للملك. والحماية التي أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان لا تقتصر على الصور التي تظهر الملكية فيها بوصفها الأصل الذي تتفرع عنه الحقوق العينية الأصلية جميعها، وإنما تمتد هذه الحماية إلي الأموال كلها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال حق ذو قيمة مالية، سواء كان هذا الحق شخصياً أو عينياً أو كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية، ذلك أن الحقوق العينية التي يكون العقار محلها، تعتبر مالاً عقارياً. أما ما يقع منها على منقول ، وكذلك الحقوق الشخصية – أياً كان محلها – فإنها تعد مالاً منقولاً، وإلي هذه الأموال كلها ، تنبسط الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية ، فلا تخلص لغير أصحابها . كما أن المشرع الدستوري أرسى الأحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه في المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من أن "المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي " فنهى بذلك نهياً مطلقاً عن المصادرة العامة، وحدد الأداة التي تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكماً قضائياً وليس قراراً إدارياً ، حرصاً منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر إلا بحكم قضائي ، حتى تكفل إجراءات التقاضي وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفي بها مظنة العسف أو الافتئات عليه، وتأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن السلطة القضائية هي السلطة الأصلية التي ناط بها الدستور إقامة العدالة بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالأمر بالمصادرة.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ولئن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلي احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات مما يتعين معه عليها تقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثابته إيجاباً أو نفياً متى طلب منها ذلك،

ويعد نكولها عن تقديم هذه الأوراق والمستندات قرينة لصالح خصم الإدارة في الدعوى بصحة إدعائه أو طعنه، ويلقي هذا المسلك منها عبء الإثبات عليها. وتلك القرينة لا تعدو أن تكون بديلاً عن الأصل أخذ بها قضاء مجلس الدولة ترجيحاً لاحتمالات الصحة فيما يدعيه الأفراد في مواجهة الإدارة وحتى لا يتعطل الفصل في الدعاوى الإدارية والتأديبية بفعل سلبي هو نكول الإدارة عن تقديم المستندات التي في حوزتها والمنتجة في الدعوى إيجاباً ونفياً.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن شركة (ألبا) المصرية الألمانية لحماية البيئة والتي يمثلها المدعي تعمل في مجال جمع النفايات والمخلفات الطبية الخطرة، وإنشاء مدافن بغرض معالجة ودفن تلك النفايات والمخلفات، وأنها حصلت على التراخيص اللازمة لممارسة تلك الأنشطة، وذلك من جهات الاختصاص، والتي تتمثل في وزارة الصحة (الإدارة العامة لصحة البيئة) ، ومحافظة القاهرة (إدارة شئون البيئة) ، وجهاز شئون البيئة، وقد تعاقدت الشركة مع الهيئة المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٩/٨/٣١ بشأن إنشاء منشأة بغرض معالجة النفايات الطبية الخطرة بقطاع شرق القاهرة بعد أن تقوم الشركة بجمعها من مصادرها ، ثم أبرم بينهما تعاقد آخر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ بشأن شمول الخدمة لجميع مناطق محافظة القاهرة، وأثناء تنفيذ العقد صدر قرار الهيئة المدعى عليها رقم ١٤٣ المؤرخ ٢٠٠٢/٨/١٨ بفسخ التعاقد مع الشركة، وتم إسناد التنفيذ إلي شركتين آخريين إيطالية وأسبانية بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١ ، فقام المدعي بصفته بالطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري بالدعوى رقم ١٦٤ لسنة ٥٧ق ، حيث قضت المحكمة بجلسة ٢٠١٠/٣/١٦ برفض الدعوى، مما يدل على انتهاء الرابطة التعاقدية بين الشركة المدعية والهيئة المدعى عليها، إضافة إلي أن الثابت من مطالعة كتاب رئيس الإدارة المركزية للشئون الفنية بالهيئة المدعى عليها المؤرخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ الموجهة إلي شركة (أما) العرب للبيئة أن الشركة المدعية ليست عليها أية حقوق مالية للهيئة المدعى عليها بشأن العقدين المؤرخين ١٩٩٩/٨/٣١ و ٢٠٠٠/٩/٢٠ مما يؤكد انتفاء أية صلة قانونية تربط بين الشركة المدعية والهيئة المدعى عليها.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية – بعد فسخ التعاقد بينها وبين الهيئة المدعى عليها – قامت بإبرام عدة عقود لممارسة نفس النشاط (جمع النفايات والمخلفات الطبية الخطرة، وإنشاء مدافن بغرض معالجة ودفن تلك النفايات والمخلفات) ، حيث تعاقدت مع كل من ١- مستشفى معهد ناصر للبحوث والعلاج ٢- مستشفى الهلال ٣- مستشفى دار الشفاء . إلا أن الهيئة المدعى عليها قامت بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ بإصدار قرارها المطعون فيه متضمناً مصادرة والاستيلاء على السيارة رقم ٢٤٤٨٢ نقل القاهرة ماركة أفيكو والمملوكة للمدعي ، وذلك أثناء ممارسة العمل الموكول إليها بمقتضى التعاقدات سالفة البيان، وذلك بزعم أن الشركة تعمل بدون ترخيص. ولما كانت الهئة المدعى عليها ليست جهة اختصاص في شأن فحص تراخيص الشركات التي تعمل في مجال جمع النفايات والمخلفات الطبية الخطرة، كما أنها لا تربطه أية علاقة تعاقدية بالشركة المدعية على النحو السالف بيانه، إضافة إلي أنه لم يعترف لها المشرع سواء في القانون أو في قرار إنشائها (قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٣) بسلطة الضبط القضائي أو الإداري في مجال نشاطها، ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه قائماً على غير سند ومخالفاً للقانون، باعتباره يمثل عدواناً صارخاً على حق الملكية الذي تكفل الدستور والقانون بحمايته، وفي غير الأحوال المقررة قانوناً، ويكون بالتالي خليقاً بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إلزام الهيئة المدعى عليها بتسليم المدعي بصفته السيارة رقم ٢٤٤٨٢ نقل القاهرة ماركة أفيكو والمملوكة للشركة التي يمثلها.

ومن حيث إنه عن الموضوع وبالنسبة لطلب التعويض فإن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مناط مسئولية الجهة الإدارية عن قراراتها إنما يتحقق بتوافر ثلاثة عناصر هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ويتحقق الخطأ في جانب جهة الإدارة بأن يكون القرار غير مشروع لمشوبته بعيب من العيوب التي تصيب القرار الإداري والمنصوص عليه في قانون مجلس الدولة، بأن يكون قد صدر مخالفاً للقانون أو صادراً من غير مختص أو مشوباً بإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وأن يترتب على ذلك القرار أضرار مادية أو أدبية أصابت طالب التعويض، وأن تقوم علاقة السببية بينهما.

ومن حيث إنه عن ركن الخطأ فإنه ثابت في جانب الهيئة المدعى عليها، بحسبان أن المحكمة قد انتهت إلي إلغاء القرار المطلوب التعويض عنه لعدم مشروعيته، وذلك على النحو السالف بيانه.

ومن حيث إنه عن ركن الضرر، فإنه مما لا ريب فيه أن القرار المطلوب التعويض عنه فيما تضمنه من مصادرة والاستيلاء على السيارة رقم ٢٤٤٨٢ نقل القاهرة ماركة أفيكو والمملوكة للمدعي بصفته قد ألحق به أضراراً مادية نتيجة غل يده عن الانتفاع بما يملك اعتباراً من تاريخ الاستيلاء عليها في ٢٠٠٨/٣/٢٤ ، خاصة أن السيارة سالفة البيان من الأدوات التي ينفذ بها المدعي بصفته التعاقدات المبرمة مع المستشفيات سالفة البيان، مما ترتب عليه استئجار سيارة أخرى لتحل محلها طوال الفترة من الاستيلاء عليها وحتى الآن، بالإضافة إلي ما تكبده من مصروفات ونفقات التقاضي استئداء لحقه ، فضلاً عن الأضرار الأدبية والنفسية التي ألمت به نتيجة لعنت الهيئة المدعى عليها معه ، وذلك في التعرض له فيما يملك دون مقتضى ، وشعوره بالحزن والأسى نتيجة لذلك ، إضافة إلي نظرة أقرانه له – من الشركات الأخرى التي تعمل في ذات المجال – نظرة يعتورها الشك والريبة مما يؤثر على سمعة الشركة التي يمثلها.

ومن حيث إنه لما كانت الأضرار التي أصابت المدعي بصفته ترتبط بمسلك الجهة الإدارية الخاطئ بعلاقة سببية مباشرة ، ومن ثم تتكامل أركان المسئولية الموجبة للتعويض. وهو الأمر الذي تقضي معه المحكمة بتعويض المدعي بمبلغ مقداره خمسون ألف جنيه، تعويضاً شاملاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته نتيجة لصدور القرار المشار إليه.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

(فلهذه الأسباب)

<u>حكمت المحكمة:</u> بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية بأن تؤدي للمدعي بصفته تعويضاً مقداره خمسون ألف جنيه ، وألزمتها المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**